(١٣٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج)[١] : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ – من أُمٍّ – فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ ، قال : فهكذا أنزلها[٢] أخٌ أو أختٌ من أُمٍّ ، وهذا مما ولى اللهُ (ع ج) تفسير حكمه فى كتابه ، وقد ذكرتُ فيما تقدَّم أن الإخوة والأخواتِ من أىِّ وجهٍ كانوا لا يرثون مع والدٍ ولا وَلَدٍ[٣] ولا أمٍّ ولا بنتٍ . وإنما يرثون إذا لم يكن أحدٌ من هؤلاء ، وإذا اجتمع الإخوةُ والأخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ والإخوةُ والأخواتُ للأَبِ ، والإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ ، سقط الإخوةُ والأخواتُ للأب ، فإن لم يكن أشقَّاءُ قام الإخوةُ والأخوات للأَبِ مقامَ الأشقَّاء[٤] .

(١٣٤٦) رُوِينا عن على (ع) أنّه قال : قَضَى رسولُ الله (صلع) أن أعيانَ بنى آدم يتوارثون دون بنى العلَّاتِ[٥] الإخوةُ للأَب والأمِّ أقربُ من الإخوة والأخوات للأَب ، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأَبِ ، يرث الرجلُ أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه .

(١٣٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا مات الرجلُ وترك إخوةً لأَبٍ وأمٍّ وإخوةً لأَبٍ ، وإخوةً لأُمٍّ ، فللإخوةِ من الأُمِّ الثُّلُثُ الذى سَمَّى اللهُ لهم ، وما بقى فللإخوة من الأمِّ والأَبِ ، وسقط الإخوةُ من الأَب ،

---

(١) ٤/١٢ .
(٢) حش ى – ضمير الآية .
(٣) حش س – ولا ولد ولد من مختصر الآثار .
(٤) حش ى – قال فى الاقتصار : وللإخوة من الأم الاثنين فصاعداً الثلث ، إذا لم يكن معهم ولد ولا والد ، فإن لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقى ، والذكر والأنثى فيه بالسواء ، وللواحد والواحدة السدس ، ويرد عليها الباقى إن لم يكن معها وارث غيرها .
(٥) حش ى – أولاد العلات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، وأولاد الأخياف أمهم واحدة وآباؤهم شتى ، وأولاد الأعيان من أب وأم ، وهذه الأخوة تسمى المعامنة من ص .